

4  
منشور عدد

الموضوع: إجراءات علاج الأشخاص المعوقين بالهياكل الصحية العمومية الراجعة بالنظر  
لوزارة الصحة العمومية

المرجع:

- قانون توجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

- أمر عدد 3030 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تحمل هياكل الضمان الإجتماعي للمعلوم التعديلي المستوجب على الأشخاص المعوقين بعنوان علاجهم وإقامتهم بالهياكل الصحية العمومية.

- أمر عدد 409 لسنة 1998 مؤرخ في 18 فيفري 1998 يتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها.

عملا بأحكام القانون التوجيهي المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصة الفصلين 14 و 15 منه يُعفى الأشخاص المعوقون الحاملون لبطاقة إعاقة سارية المفعول مسلمة من قبل مصالح وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج من المعلوم التعديلي لمصاريف العلاج والإقامة والفحوصات التكميلية المستوجب بمقتضى الأمر عدد 409 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المشار إليه أعلاه.

وينطبق هذا الإجراء في كل الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية على الشخص المعوق الذي يحمل بطاقة إعاقة سارية المفعول والمنزل بإحدى بطاقات العلاج التالية:

- بطاقة علاج سارية المفعول مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- بطاقة علاج سارية المفعول مسلمة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية.
- بطاقة علاج بالتعريف المنخفضة سارية المفعول.

